

وسائل الشيعة

[58] على أن يكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض، قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [24148] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان عن أبي بردة بن رجاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأدراجها، قال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها. [24149] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير، فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك، أقول: تقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____ (1) في المصدر: أكفيهم. (2) التهذيب 7: 199 / 878. 3 - التهذيب 7: 209 / 918. 4 - الفقيه 3: 158 / 692. (1) تقدم في الباب 10، وفي الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديثين 2، 5 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الإجارة.
